.

ولو آجرها لمؤجرها فإن قلنا لم تنفسخ صح وإلا فلا ولو آجر ولي موليه أو ماله وقيل ولو مدة يعلم فيها بلوغه أو سيد عبدا ثم بلغ وعتق أو الموقوف عليه الوقف ثم مات لم تنفسخ وللبطن الثاني حصته كعزل الولي وناظر الوقف وكملكه المطلق ذكره الشيخ وغيره .

وقيل ينفسخ (*) فيرجع في الأجرة مستأجر على مؤجر قابض أو ورثته وقيل + + +